[436] 100 - كا: عن الحسين بن محمد، عن المعلى، عن محمد بن جمهور، عن أحمد بن حمزة، عن الحسين بن المختار، عن أبي بصير قال: قال أبو جعفر عليه السلام: خالطوهم بالبرانية، وخالفوهم بالجوانية ; إذا كانت الامرة صبيانية (1). ايضاح: قال في النهاية: في حديث سلمان من أصلح جوانيه أصلح الله برانية أراد بالبراني العلانية، والالف والنون من زيادات النسب كما قالوا في صنعاء: صنعاني، وأصله من قولهم خرج فلان برا أي خرج إلى البر والصحراء وليس من قديم الكلام وفصيحه، وقال أيضا: في حديث سلمان إن لكل امرئ جوانيا وبرانيا أي باطنا وظاهرا، وسرا وعلانية، وهو منسوب إلى جو البيت وهو داخله، وزيادة الالف والنون للتأكيد انتهى. والامرة بالكسر الامارة، والمراد بكونها صبيانية كون الامير صبيا أو مثله في قلة العقل والسفاهة، أو المعنى أنه لم تكن بناء الامارة على أمر حق بل كانت مبنية على الاهواء الباطلة، كلعب الاطفال، والنسبة إلى الجمع تكون على وجهين: أحدهما أن يكون المراد النسبة إلى الجنس فيرد إلى المفرد، والثاني أن تكون الجمعية ملحوظة فلا يرد، وهذا من الثاني إذ المراد التشبيه بامارة يجتمع عليها الصبيان. 101 - كا: عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن زكريا المؤمن، عن عبد الله بن أسد، عن عبد الله بن عطا قال: قلت لابي جعفر عليه السلام: رجلان من أهل الكوفة اخذا فقيل لهما: ابرئا من أمير المؤمنين عليه السلام فبرئ واحد منهما وأبى الاخر فخلى سبيل الذي برئ وقتل الاخر ؟ فقال: أما الذي برئ فرجل فقيه في دينه، وأما الذي لم يبرأ فرجل تعجل إلى الجنة (2). بيان: يدل على أن تارك التقية جهلا مأجور، ولا ينافي جواز الترك كما مر.

_____ (1) الكافي ج 2 ص 220. (2) الكافي ج 2 ص 221. _____